

شادة ٤ - لعل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ١٦ صفر سنة ١٣٥٩ (٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

مصطفى محمود الشوربجي

شانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٠

شفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

شحن شاروق الأول ملك مصر

شحر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٣ "مصلحة المواني والمنازل" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافي قدره ١١٠٠٠ ج.م (أحد عشر ألفاً من الجنيحات) لإنشاء لانش الطائفة لطنقة البحرية بميناء الاسكندرية .

شؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من الاحتياطي العام .

شادة ٢ - لعل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ١٦ صفر سنة ١٣٥٩ (٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء

وزير المواصلات

وزير المالية

لعل شامر

شخود شالب

شسين شرى

شادة ٤ - لعل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ١٦ صفر سنة ١٣٥٩ (٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

لعل شامر

وزير العدل

مصطفى محمود الشوربجي

شانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠

شإضافة أحكام جديدة إلى قانون العقوبات

شحن شاروق الأول ملك مصر

شحر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شضاف في قانون العقوبات مادة ٢٥١ مكررة نصها كالآتي :

شادة ٢٥١ مكررة :

"إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لها يرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار والترصد"

شادة ٢ - شضاف إلى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات فقرة نصها كالآتي :

"(تاسعا) لعل السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء"

شادة ٣ - شضاف في قانون العقوبات مادة ٣٦١ مكررة نصها كالآتي :

شادة ٣٦١ مكررة :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خرب المنشآت الساتبة أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبي في الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئاً من المنشآت أو الوحدات أو الأدوات المذكورة أو جعلها غير صالحة للاستعمال"